

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الصناعة الصيدلانية



مقرر رقم 204/2025 المؤرخ في 2 سبتمبر 2025 الموافق لـ 3 ربيع الثاني 1447

المتضمن إنشاء لجنة توجيهية للمشروع المدرج ضمن برنامج المساعدة من أجل التجارة لصالح الدول العربية (الأفتياس 2.0) الذي عنوانه " تعزيز القدرة التنافسية لقطاع الأدوية"، ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها

إن وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25 - 241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم مؤرخ في 25-187 المؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025، يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-188 مؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية.
- وبناء على الإتفاقية المبرمة بين وزارة المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) المؤرخة في 07 ديسمبر 2021، بشأن المساهمة في تمويل المرحلة الثانية من برنامج مبادرة المساعدة من أجل التجارة للدول العربية (الأفتياس 2.0)
- وبناء على مخرجات الاجتماع الرابع للجنة التنسيق الفني لبرنامج المساعدة من أجل التجارة لصالح الدول العربية (الأفتياس 2.0) المنعقد بتاريخ 20 مارس 2023 والمتوج باعتماد المشروع المقترح من طرف وزارة الصناعة الصيدلانية المتمثل في " تعزيز القدرة التنافسية لقطاع الأدوية "

يقرر:

**المادة الأولى:** يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجنة توجيهية لمشروع "تعزيز القدرة التنافسية لقطاع الأدوية" التابع لبرنامج المساعدة من أجل التجارة لصالح الدول العربية (الأفتياس 2.0) وتدعى في صلب النص "اللجنة" ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها.

**المادة 2:** تكلف اللجنة بالمهام التالية:

- متابعة وتقييم عملية وضع حيز التنفيذ للمشروع
- اعتماد التقارير الدورية الخاصة بتقدم حالة المشروع ومتابعة مدى تنفيذها
- اعتماد مخططات النشاطات والمخصصات المالية الخاصة بهذه النشاطات

المادة 3: تتكون اللجنة من ممثلي القطاعات والهيئات الآتية:

- ممثل عن الأمانة العامة، لوزارة الصناعة الصيدلانية، رئيساً،
- ممثل عن مديرية ترقية الإنتاج الصيدلاني، التصدير والبحث، للوزارة المكلفة بالإنتاج الصيدلاني، عضواً،
- ممثل عن مديرية الاقتصاد الصيدلاني والنشاطات الصيدلانية والضبط، للوزارة المكلفة بالإنتاج الصيدلاني، عضواً،
- ممثل عن مديرية أنظمة الإعلام والرقمنة والتوثيق للوزارة المكلفة بالإنتاج الصيدلاني، عضواً،
- ممثلين عن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، أعضاء،
- ممثل عن وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات، عضواً،
- ممثل عن المركز الدولي للتجارة بجنيف (سويسرا)، عضواً.

يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص أو هيئة يمكن لها بحكم الاختصاص والكفاءة مساعدتها في أشغالها.

المادة 4: تكلف الأمانة العامة، للوزارة المكلفة بالإنتاج الصيدلاني، بضمان أمانة اللجنة.

المادة 5: تعقد اللجنة اجتماعات دورية، مرة كل ستة (06) أشهر واجتماعات استثنائية عند الاقتضاء، باستدعاء من رئيسها أو نقطة الاتصال (ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية وترقية الصادرات).

المادة 6: تكون أشغال اللجنة محل تقارير دورية حول تقييم مدى التقدم في إنجاز المشروع، وكذا كل المبادرات والاقتراحات المقدمة من طرف المتعاملين المستفيدين من المشروع، تُرسل التقارير إلى السيد الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية وكذا ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية وترقية الصادرات.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية.

حرر بالجزائر في 2 سبتمبر 2025 لموافق لـ 3 ربيع الثاني 1447

وزير الصناعة الصيدلانية

وسيم قويدري

وزير الصناعة الصيدلانية  
وسيم قويدري

